الجمهورية العربية السورية
مجلس النقد والتسليف

قـرار رقـم (٧٣٣/م ن / ب٤)

مجلس النقد والتسليف ،

بناء على أحكام الفقرة – ج – من المادة (١١) من المرسوم التشريعي رقم (٣٥) لعـام ٢٠٠٥ الخـاص بإحداث المصارف الإسلامية، وفي إطار تنظيم العلاقة بين المصرف الإسلامي وعملائـه علـى أسـاس الالتزام بأحكام الشريعة الإسلامية ومبادئها والحد من المخاطر التي يمكن أن يتعرض لها المصرف نتيجة ضعف أو غياب هذا الالتزام، وفي إطار تعزيز الضبط الشرعي وإيجاد التناغم في ممارسات المصـارف الإسلامية،

وعلى كتاب مديرية مفوضية الحكومة لدى المصارف رقم ١٦٦/٧٥ تاريخ ٢٠١١/١/٩،

وعلى مذاكرته في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠١١/١/١٩ ،

يقرر ما يلي :

يجب على المصارف الإسلامية العاملة في الجمهورية العربية السورية الالتزام بالأحكام الشرعية المبينة أدناه أثناء إصدار بطاقات ائتمانية لعملائها:

مادة ١ – يجوز للمصرف إصدار بطاقة الحسم الفوري دون أن يترتب على التعامل بها فائدة ربوية.

مادة ٢ – يجوز للمصرف إصدار بطاقة الائتمان والحسم الآجل بالشروط التالية:

١- ألا يشترط على حامل البطاقة فوائد ربوية في حال السحب النقدي أو في حال تأخره عـن سداد المبالغ المستحقة عليه.

٢- أن يشترط على حامل البطاقة عدم التعامل بها فيما حرمته الشريعة ، وأنه يحق للمصـرف سحب البطاقة في تلك الحالة.

٣- في حال إلزام حامل البطاقة بإيداع مبلغ نقدي ضمانا لا يمكن لحامل البطاقة التصرف فيه، فيجب النص على استثمار هذا المبلغ على أساس المضاربة الشرعية.

٤- يجوز فرض رسم مقطوع على السحب النقدي متناسب مع خدمة السحب النقدي، ولا يجوز ربط الرسم بالمبلغ المسحوب أو بزمن سداده، كما لايجوز وضع شرائح للسحب، وفي كـل الأحوال لا يجوز للمصرف التحايل من خلال رسوم البطاقات للاسترباح من القرض فـي حالة السحب النقدي.

مادة ٣ – لا يجوز للمصرف الإسلامي إصدار بطاقة الائتمان المتجدد القائمة على تقاضي فوائد.

مادة ٤ – لايجوز للمصرف الإسلامي أن يتعامل مع المنظمات العالمية الراعية للبطاقات في كل ما من شأنه أن يرتب فوائد ربوية بصورة مباشرة أو غير مباشرة من خلال الأجور والرسوم المفروضة.

مادة ٥ – يبلغ هذا القرار من يلزم لتنفيذه .

دمشق في ٢٠١١/١/١٩

أمين سر مجلس النقد والتسليف	**رئيس مجلس النقد والتسليف**
ليلى طنوس	**الدكتور أديب ميالة**

مصدق

رئيس مجلس الوزراء

المهندس محمد ناجي عطري

ر / ب